٢٠٠٧/٤/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مستعجل

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٩٤
بتاريخ :	٢٤/٤/٢٠٠٧

ملف رقم : ٥٨ /١/ ١٦٦

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٩٥ المؤرخ ٢٤/ ١/٢٠٠٧ فى شأن طلب الرأى فى مدى أحقية التلميذ / هانى عبد الله رمضان المدنى ، فى القيد بالصف الثانى الإعدادى ، فى العام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٦ .

وحاصل الواقعات ، حسبما يبين من كتاب طلب الرأى ، أن السيدة / عفاف رضا محمد – والدة التلميذ / هانى عبد الله رمضان المدنى " ليبى الجنسية " _ المقيد بالصف الثانى الاعدادى فى العام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمدرسة المنار الحديثة الخاصة بالهرم ، تقدمت بالتماس إلى وزير التربية و التعليم ، أوردت فيه أن المدرسة المذكورة أخطرتها بأن الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة ، انتهت فى ٢٠٠٦/١٠/١١ إلى عدم أحقية نجلها فى القيد بالصف الثانى الإعدادى هذا العام ، وتنزيله إلى الصف الأول الإعدادى ، وذلك على سند مما تبين لها من وجود واقعة تزوير بشهادة ميلاده ، حيث قام ولى الأمر بتعديل تاريخ الميلاد ليصبح ١٩٩٣/٤/١٤ بدلاً من ١٩٩٤/٤/١٤، الأمر الذى تمكن معه التلميذ من الالتحاق بالصف الأول الابتدائى ، بالرغم من عدم بلوغه السن القانونية . وقد تمت إحالة الواقعة إلى النيابة الإدارية بالقضية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، والتى انتهت إلى حفظها إدارياً مع إبلاغ النيابة العامة فيما يتعلق بالشق الجنائى ضد ولى الأمر .

ولما كان رأى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة سالف الذكر ، صدر استناداً إلى ما سبق أن خلصت إليه هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى حالة مماثلة – ملف رقم ١٤٣/١/٥٨– لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٨ من أبريل سنة ٢٠٠٧ ، الموافق ١ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٨هـ ، فاستبان لها أن قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ أفرد الباب السادس منه للتعليم الخاص بمصروفات ، فنص فى المادة (٦٥) على أن " **يكون نظام الدراسة والامتحانات فى المدارس الخاصة مطابقاً للنظام المعمول به فى المدارس الرسمية المناظرة** "، ونص فى المادة (٦٦) على أن " **تتولى المديرية التعليمية المختصة الإشراف على المدارس الخاصة من كافة النواحى ،شأنها شأن المدارس الرسمية ، كما تشرف على امتحانات القبول والنقل بها وتعتمد نتائجها**".وقد صدر قرار وزير التعليم رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص ، متضمناً النص فى المادة (٦١) من الأحكام المرفقة به على أن " **تعتمد المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة نتائج النقل بالمدارس الخاصة بعد مراجعتها للتأكد من تطبيق القواعد المعمول بها**". وفى المادة (٦٢) من هذه الأحكام على أن "**لوزارة التربية والتعليم و أجهزتها وحدها حق منح شهادات بنهاية مراحل الدراسة**".

ومن مفاد ذلك، أن التعليم بالمدارس الخاصة إنما يجرى تحت إشراف ورقابة وزارة التربية والتعليم، ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات، وأن نتائج امتحانات النقل بهذه المدارس تعتمد من الإدارة التعليمية المختصة، وأن وزارة التربية والتعليم ومديرياتها بالمحافظات، بحسب الأحوال، هى وحدها صاحبة الحق فى منح شهادات نهاية مراحل الدراسة بتلك المدارس.

ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجهة الإدارية المختصة، طبقا لما استقر عليه قضاء وإفتاء مجلس الدولة، حين تصدر قرارها باعتماد النتيجة ، فإن قرارها إنما يستمد من سلطتها التقديرية فى

وزن وتقدير كفاية الطالب فى فهم وتحصيل المواد المقررة على أساس واقع إجاباته ودرجاته الفعلية التى حصل عليها فى المواد المختلفة ، و أن الطالب إنما يستجمع جميع الشروط التى حددها القانون لاعتباره ناجحاً ، وأن مؤدى إعلان النتيجة وثبوت نجاح التلميذ، واعتماد تلك النتيجة من الجهات المختصة أن يصبح للطالب حق مكتسب، لا يجوز تعديله أو تغييره لما ينطوى عليه ذلك من مساس محظور بمركزه القانونى .

وبالنظر إلى انه من المستقر عليه، فقهاً وقضاءً وإفتاءً، أن القرار الإدارى الذى يولد حقاً أو مركزاً قانونياً ذاتياً، متى صدر صحيحاً، فإنه يكون حصيناً من السحب. فإذا ما انطوى ذلك القرار على مخالفة لصحيح حكم القانون، مما يجعله غير مشروع فيجب على جهة الإدارة أن تسحبه التزاما منها بحكم القانون، وذلك خلال الميعاد المقرر قانوناً للطعن عليه بالإلغاء، أو أن تتخذ خلال هذا الميعاد مسلكاً إيجابياً فى هذا الاتجاه، فإن لم يتم ذلك، يصير هذا القرار، نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة، وحرصاً على استقرار المراكز القانونية، حصيناً من السحب، شأنه شأن القرار الإدارى الذى صدر صحيحاً، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فى المركز القانونى الناشئ عن هذا القرار، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمراً مخالفاً للقانون، يعيب القرار الأخير ويبطله. ولا يخرج عن ذلك الأصل العام سالف البيان إلا أن يكون القرار الإدارى معدوما، أو صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن أو بمشاركته، على أساس أن الغش أو التدليس يعيب الإرادة، وإذا شاب التصرف أبطله، إعمالاً للأصل المقرر، أن الغش يفسد كل شئ، إذ فى هاتين الحالتين لا يتقيد سحب القرار الإدارى بالميعاد المذكور.

بيد أنه ولئن كان ما تقدم من أن الغش أو التدليس عيب من عيوب الإرادة إذا شاب التصرف أبطله ، إعمالاً للأصل المشار إليه، إلا أنه ينبغى أن يكون الغش أو التدليس المصاحب لمراحل إصدار القرار الإدارى عملاً قصدياً ، يلجأ فيه صاحب الشأن إلى طرق احتيالية بنية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع ، يدفع فعلا الإدارة إلى إصدار قرارها. ويلزم فيه أيضاً أن يكون صادراً من المستفيد ، أو يثبت أنه كان يعلم به أو من المفروض حتماً أن يعلم به ،

وذلـــك إذا ما كان هذا المستفيد فى مرحلة عمرية وحالة عقلية تسمح له بإدراك حقيقة الغش أو التدليس، وانصراف إرادته إليه، انصرافاً تقوم به مسئوليته الشخصية عنه. فإذا لم يتحقق ذلك، أو تخلف فى شأنه ركن العلم بالواقعة، فإنه لا يجوز أن يضار منها، لأن أساس انعدام القرار هو معاقبة المدلس ذاته وحرمانه من نتيجة عمله ، هذا فضلاً عن أثر ذلك الغش أو التدليس فى هدم المركز القانونى ، بفرض ثبوته فى جانب المستفيد أو علمه به، على نحو ما تقدم ، يقتصر على ذلك المركز الـــذى اتخذ من الغش أو التدليس ركيزة له، ولا ينبسط إلى ما يكتسبه صاحب الشأن من مراكز قانونية لاحقة لا يرتد اكتسابها مباشرة إلى ذلك الغش أو التدليس، وإنما إلى تحقق مناط آخر ، هو فى الحالـــة المعروضـــة ، المذاكـــرة وتحصيل الدروس المقررة، واجتياز الامتحان تلو الآخر بنجاح أعتمدته الجهة الإدارية المختصة، استناداً إلى سلطتها التى وسدها لها المشرع فى هذا الشأن..

وحـــيث إنـــه من المقرر قانوناً أن المسئولية الجنائية والإدارية مسئولية شخصية، فلا يجوز أن يسأل شخص ما عن تصرفات غيره، ولو كان هذا الغير هو وليه أو الوصى أو القيم عليه أو من ينوب عنه قانوناً.

وترتيباً على ما سبق، وباعتبار أن التلميذ المعروضة حالته غير مسئول قانوناً عن واقعة التغـــيير الـــتى حدثت فى شهادة ميلاده، وعن استعمال هذه الشهادة بعد التغيير فى تاريخ الميلاد الـــوارد بهـــا، فى إلحاقه بالصف الأول الابتدائى، حيث كان فى تاريخ هذا الالتحاق عديم الأهلية قانـــوناً، لا يســـأل عـــن أفعاله ولا عن أفعال غيره. ولما كانت القرارات الصادرة بإعلان نتيجة الامـــتحانات الـــتى اجتازها ذلك التلميذ فى السنوات الدراسية المتتالية إلى أن حصل على شهادة إتمام الحلقة الأولى من حلقات التعليم الأساسى، ثم نجاحه فى الصف الأول الإعدادى وانتقاله إلى الصف الثانى الإعدادى، كل هذه القرارات، إنما قامت على ما قدرته الجهة الإدارية المختصة من أن ذلـــك التلمـــيذ، مـــن واقع كفايته فى فهم وتحصيل المواد المقررة، على أساس واقع إجاباته ودرجاتـــه الفعلـــية التى حصل عليها، يستأهل النجاح والانتقال للصف الدراسى الأعلى، وليس استناداً إلى واقعة التغيير فى تاريخ ميلاده المشار إليها. ومن ثم فإن التلميذ المعروضة حالته، بموجب

تلك القرارات يكون قد اكتسب مركزاً قانونياً جديداً منبت الصلة عن المركز القانونى الذى كان قـــد اكتسبه عند التحاقه بالصف الأول الابتدائى ، وهذا المركز الجديد لا يجوز تعديله أو تغييره ويحظـــر المساس به ، الأمر الذى من مؤداه أحقيته فى الاستمرار فى القيد بالصف الثانى الإعدادى فى العام الدراسى ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

ولا يغـــير ممـــا تقدم أو يؤثر فيه ما قد يصدر من حكم جنائى بإدانة والد التلميذ المعروضة حالته عن واقعة التزوير فى شهادة الميلاد ، إذ أن مسئولية الوالد عن هذا الجرم مسئولية شخصية يتحمل تبعاتها وحده ، دون أن تنصرف هذه التبعات إلى نجله المذكور.

لـــــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى استمرار قيد التلميذ / هانى عبد الله رمضان المدنى – بالصف الثانى الإعدادى فى العام الدراسى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٧

نيفين